الرقابة القضائية عن القرارات الصادرة بشأن الملكية الأدبية والفنية

الباحث/ عبد الله الحميدى عبد الهادى المطيرى

(ISSN: 2537 - 0758)

الرقابة القضائية عن القرارات الصادرة بشأن الملكية الأدبية والفنية

الباحث/ عبد الله الحميدى عبد الهادى المطيرى

تمهيد:

هى امتياز خاص يمنح بشكل رسمى لمخترع فى فترة زمنية محددة مقابل سماحه للعامة بالإطلاع على الاختراع. وبشكل عام فإن الحق الذى يمنح لصاحب الاختراع هو منع الآخرين من صناعة أو استخدام أو بيع أو عرض ذلك الاختراع دون الحصول على موافقة من صاحب براءة الاختراع، وهى عبارة عن ترخيص حكومى يتم إعطاؤها لشخص ما بحيث يتم منحه حقوق حصرية لعملية أو تصميم أو اختراع جديد.

إجراءات الحصول على براءة الاختراع والمتطلبات المفروضة على المخترع ومدى الحقوق الخاصة للمخترع مختلفة بين الدول بحسب قوانين الدولة نفسها والاتفاقيات الدولية. طلب براءة الاختراع يجب أن يتضمن على الأقل شيئاً جديداً ومبتكراً ومفيداً أو تطبيقاً صناعياً. وفى العديد من الدول هناك العديد من الأشياء لا يمكن أن تتم حمايتها ببراءات الاختراع، مثل العمليات العقلية.

المطلب الأول

تعريف الاختراع لغة واصطلاحا

الفرع الأول- تعريف البراءة

أولا: لغة:

من مصدر (بر) إذا تنزه وتباعد[١]، وردت كلمة براءة ومشتقاتها فى القرآن الكريم فى ٢٤ موضعا تقريبا معظمها يشير إلى معنى البراءة الذى نقصده فى هذه الدراسة والتى تعنى: الامتياز والممارسة والسبق، **قال تعالى:** (ما أصاب من مصيبة فى الأرض ولا فى أنفسكم إلا فى كتاب من قبل أن تبرأها)[٢] **ومعناها:** نخلق هذه الكائنات المذكورة من الأرض والأنس والمصائب[٣]، ومن أسماء الله الحسنى (البارئ) أى (الخالق والبارئ).

يقول المثل: أعط القوس برائها: أى ممارسها.

ثانيا: تعريف البراءة اصطلاحا:

مستند صادر من إدارة مختصة يتضمن وصفة للاختراع، بعد تقديم النموذج

المطلوب منحه البراءة، ويعطى منحه حقوق قانونية على اختراع[٤]، هى الشهادة أو الصك الذى تصدره الدولة للمخترع بعد أن يستوفى اختراعه الشروط اللازمة لمنح براءة اختراع، (تعنى امتياز ممارسة حق من رئيس دولة أو جهة رسمية)[٥].

يقصد بها الشهادة التى تمنحه السلطة المختصة للمخترع وتخوله حق استغلالها دون غيره، (حقوق استئثار صناعى تجارى تخول صاحبها أن يستأثر قبل الكافة باستغلال ابتكار جديد أو استغلال علامة مميزة[٦].

نخلص من ذلك بأن البراءة هى المستند الرسمى الذى يمنح لصاحب الاختراع بعد استيفائه للشروط الشكلية والموضوعية المطلوبة، من الجهة المختصة، الاستئثارة باختراعه لفترة محددة، ينال فيها الحماية، بهدف تحفيزه وتشجيعه للتطوير، مع إجباره بالتخلى عنه للمصلحة العامة وفقا لمقابل عادل[٧].

الفرع الثانى
تعريف الاختراع

أولا: الاختراع لغة

عرف الاختراع بأنه كشف القناع عن شىء لم يكن معروفا بذاته أو بالوسيلة إليه وهو الكشف عن شىء ما لم يكن مكتشفا، أو إيجاد شىء لم يكن موجودا، إذا فالاختراع هو جهد بشرى عقلى وعلمى، يثمر فى النهاية إنجازا جديدا ومفيدة للإنسانية ويضيف إلى رصيدها ما يسد الحاجة ويحقق أملا. وأن لفظ الاختراع تدل على الإيجاد المبتكر، والمبتكر اسم فاعل من اخترع وابتكر. فالمخترع بمعنى أبدع شيئا مبتكرة وكل من الشىء المخترع والمبتكر هو ثمرة الاختراع والابتكار والإبداع[٨].

ثانيا: قانونا

عرفه فقهاء القانون: بأنه كل اكتشاف أو ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعى، سواء كان ذلك الاكتشاف أو الابتكار متعلقة بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق ووسائل مستحدثة أو بهما معا[٩].

الاختراع عبارة عن فكرة جديدة فى مجال الصناعة أو التكنولوجيا، لحل مشكلة ما، شروطه أن تكون الفكرة جديدة ليس هنالك دليل على استعمالها فى الماضى وأن لا

(ISSN: 2537 - 0758)

تكون بديهية وأن تكون قابلة للتنفيذ فى المجال الصناعى، ويجوز التنازل عها ولها مدة صلاحية، تصبح بعدها ملكا للعامة ولا يجوز تجديدها.

تعريفه فى القانون المصرى:

فقد عرف الاختراع بأنه كل اكتشاف أو ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعى سواء كان متعلقا بمنتجات جديدة أم بطرق ووسائل مستحدثة أو بهما معا، وقد عرف قانون براءات الاختراع رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩ الاختراع بأنه (أى فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع فى أى من المجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما تؤدى عملية إلى حل مشكلة معينة فى أى من هذه المجالات).

الفرع الثالث

تعريف براءة الاختراع

براءة الاختراع من فعل برأ وجمعها براءات وتعنى الخلوص من التهمة، وقد تكون براءة الثقة أو بروءة من المرض، شفى وبروء، وبراءة من العيب أو الدين، وبراءة الاختراع هى عدم وجود تهمة أو عيب فى الاختراع أو شهادة الثقة فى الاختراع.

أولا: عرفها القانون العراقى فى المادة الأولى فقرة (٨) (الشهادة الدالة على تسجيل الاختراع)[١٠]:

فهى الوثيقة التى تصدرها الدولة للمخترع اعترافا منها بحقه فى ما اخترع أو للمكتشف، فالبراءة شهادة رسمية– صك– تصدرها جهة إدارية مختصة فى الدولة إلى صاحب الاختراع أو الاكتشاف، بمقتضاها يستطيع المخترع أو المكتشف أن تمنحه حق احتكار استغلال اختراعه أو اكتشافه زراعيا أو صناعية أو تجارية لمدة محدودة وبقيود معينة، وتضمن له الحماية القانونية فى مواجهة الغير.

ثانيا: القانون لبراءات الاختراع ١٩٧١ فلم يعرفها ولكن حدد شروط منحها:

فى القانون الأمريكى: تعنى براءة اختراع من السلطات الحكومية المختصة تمنح صاحبها حقا خاصا فى أن يشغل جهازا معينا يعود عليه ابتكاره وأن يتصرف فيه[١١].

فى القانون الإنجليزى: تعنى براءة تمليك اختراع تمنح صاحبها امتيازا خاصة باختراع لم يسبق له مثيل فى ميدانه وابتكار من شأنه أن يفتح آفاق جديدة فى ميدان الصناعة أو الفن أو الرقى مهما كان اتجاهه[١٢].

ثالثا: تعريف براءات الاختراع فى الاتفاقيات الدولية والإقليمية:

عرفت اتفاقية تربس البراءة على أنها: (شهادة تمنح لأى اختراعات سواء كانت منتجات أم عمليات صناعية فى كافة ميادين التكنولوجيا شريطة كونها جديدة وتنطوى على خطوة إبداعية وقابلة للاستخدام فى الصناعة)[١٣].

قانون دول التعاون الخليجى:

عرفها فى م ١/٧ من نظام براءات الاختراع الدول مجلس التعاون الخليج العربى (الوثيقة التى يمنحها المكتب المالك الاختراع ليتمتع اختراعه بالحماية النظامية (القانونية) طبقا لأحكام هذا النظام ولوائحه وتكون سارية المفعول فى جميع دول المجلس)[١٤].

فيقصد بها الوثيقة التى تمنحه الدولة للمخترع اعترافا منها بحقه فيما اخترع، إذا براءة الاختراع ما هى إلا شهادة رسمية تصدرها جهة إدارية مختصة فى الدولة إلى صاحب الاختراع الذى يستطيع بموجبها استغلال اختراعه بالكيفية التى يراها أيضا يكون لصاحب البراءة وبموجب هذه الشهادة أن يتمسك بالحماية القانونية للاختراع فى مواجهة الغير وذلك لفترة زمنية محددة.

يتبين من التعريف أن براءة الاختراع هى بالمقابل الذى يقدم للمخترع نتيجة جهوده فيعترف له القانون بحق خاص على الاختراع يمكنه من استغلاله ماليا سواء بنفسه أو عن طريق التنازل للغير.

وهو حق مطلق للمخترع دون غيره فى مواجهة الجماعة، ولكن لما كان للجماعة حق كل ابتكار جديد، فإن التشريعات الخاصة ببراءة الاختراع مراعاة لمصلحة الجماعة، فإنها لا تعترف بالحق المطلق للمخترع على اختراعه إلا لمدة محددة[١٥]، حيث أن البراءة تكفل لمالكها حماية اختراعه وتمنح فترة محددة تدوم ٢٠ سنة على وجه العموم.

والمراد بالحماية بموجب البراءة أن الاختراع لا يمكن صنعه أو الانتفاع به أو توزيعه أو بيعه لأغراض تجارية دون موافقة مالك البراءة. هذا وقد أخذ المشرع بهذا الاتجاه فى قانون براءات الاختراع السنة ١٩٧١، إذ اعترف للمخترع بحق مطلق فى احتكار استغلال اختراعه مدة عشرين عاما، شريطة دفع الرسوم السنوية المقررة[١٦].

المطلب الثانى
الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع

هناك خلافات فقهية حول طبيعة براءة الاختراع، ففريق يرى أن البراءة عقد بين المخترع والإدارة، يقدم المخترع سر اختراعه للجمهور للاستفادة من صناعية بعد انتهاء مدة البراءة مقابل منح المجتمع للمخترع حق ابتكار استغلاله خلال تلك المدة.

(ISSN: 2537 - 0758)

وآخرون يرون أن البراءة عمل كاشف ومقرر لاختراع، ومهما يكن من اختلاف فى طبيعة الاختراع فقد اعترفت القوانين التى تنظم براءات الاختراع بحقوق المخترع على اختراعه وتضمن له الحماية القانونية فى مواجهة الغير.

وهناك من يرى أن البراءة ما هى إلا قرارات إدارية، باعتبارها عملا قانونيا من جانب واحد يتمثل فى صورة قرار إدارى يمنح البراءة من الجهة المختصة وهى فى الغالب جهة إدارية حيث أن القانون يوجب على الإدارة منح البراءة متى توفرت الشروط القانونية اللازمة لها[١٧]. بينما يرى آخرون أن براءة الاختراع عمل منشىء لا مقرر، حيث تعتبر البراءة عملا منشئا لحق المخترع فى احتكار استغلال اختراعه فى مواجهة الكافة خلال مدة العشرين عاما المحددة لذلك.

المطلب الثالث

خصائص حق ملكية براءات الاختراع

يتميز حق ملكية الاختراع بعدة خصائص تتلخص بما يلى:

أولا: حق ملكية مؤقت:

تميز حق ملكية براءة الاختراع بأنه حق استغلال مؤقت وذلك إن الإنسانية شريكة لصاحب الفكر (الاختراع) من وجهين: الأول، تقتضى به المصلحة العامة، إذ لا تتقدم البشرية إلا بفضل انتشار الفكر (المبتكرات والمخترعات) وإن كان صاحب الاختراع هو الذى ابتدع نتاج فكره ووجه آخر وهو أن صاحب الاختراع الفكر مدين للإنسانية على نحو ما ففكره ليس إلا حلقة فى سلسلة تسبقها حلقات وتتلوها حلقات، فإن كان المخترع قد أفاد مما لحقه فقد استعان واستفاد بمن سبقه لذلك، لا يجوز أن يكون حق ملكية براءة الاختراع مؤبدا كما هو الشأن فى الملكية المادية، فلا يجوز أن يكون الحق فى نتاج الفكر مؤبدا بل لابد فيه من التوقيت[١٨]، وعلى ذلك قرر المشرع تحديد زمنى لملكية براءات الاختراع لا اعتبارات مصلحة المجتمع. ملاحظة إضافة هذه الفقرة لمدة البراءة، فقرر المشرع تحديد مدة حماية ملكية براءة الاختراع لمدة ٢٠ سنة تبدأ من تاريخ إيداع طلب تسجيله[١٩] بعدها تنتقل للملكية العامة، وهنا قد اتفق المشرع وحدد نفس المدة فى قانون براءات الاختراع.

ثانيا: حق الاختراع ذو طبيعة مزدوجة:

المالك براءة الاختراع حق مالى مادى يخوله وحده حق استغلال اختراعه والتصرف فيه بيع وتنازل بمقابل أو بلا مقابل، وإلى جانب هذا الحق هناك الحق الأدبى الذى يخوله سلطة كاملة على إنتاجه الفكرى باعتباره نابعة منها ومنعكس عنه، ويرتبط بشخص المخترع، ويعبر عنه بحق الأبوة على اختراعه أو مصنفه[٢٠]، فالفكر لصيق بالشخصية بل هو جزء منها والحق الأدبى ليس حق ملكية أو حق عينى بل هو حق من الحقوق الشخصية وهذا الحق من شأنه أن يمكن المفكر (المؤلف أو المخترع) من أن يبيع حقه المالى أو أن يعيد النظر فى فكره أو تعديله[٢١]، أهذا الحق يثبت للمخترع ولا يجوز التنازل عنه بمقابل أو بدون مقابل.

ثالثا: حق ملكية براءة الاختراع مقيد بالاستغلال:

ألزم القانون صاحب براءة الاختراع باستغلال البراءة خلال مدة محددة وفق طبيعة هذا الحق، فإذا لم يباشر صاحب البراءة الاستغلال سقط حقه وانتقل جبرا عنه للغير تحقيقا للمصلحة الاقتصادية للمجتمع[٢٢]. وقد نص المشرع على: (إذا لم يقم مالك البراءة باستغلالها أو كان استغلاله لها دون الكفاية قبل انقضاء ٣ سنوات من تاريخ منح البراءة أو أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب تسجيلها أى المدتين تنقضى مؤخرة فللوزير أن يمنح ترخيصا باستغلال الاختراع لغير مالك البراءة دون موافقته[٢٣].

رابعا: حق ملكية براءة الاختراع مرتبط بقرار إدارى:

لا بد لصحاب الاختراع حتى يتمتع بالحماية من القيام بإجراءات معينة يترتب عليها بوجود قانون (رسمى) للاختراع، تتمثل فى تقديم طلب البراءة من صاحب الشأن إلى الجهة المختصة[٢٤]، وقرر المشرع أن الحماية المقررة للمخترع لا تمنح إلا إذا اتبع الإجراءات المنصوص عليها فى القانون أمام الجهات الإدارية المختصة، حتى الحق بصدور القرار الإدارى بذلك؟.

المطلب الرابع
أنواع براءات الاختراع وأهدافها
الفرع الأول
أنواعها

للبراءة أنواع مختلفة منها:

١- براءة التصميم، تشمل التصاميم الجديدة لتزين أو زخرفة السلع المصنوعة.

(ISSN: 2537 - 0758)

٢- براءة التصنيع، تشمل الأساليب والإجراءات الجديدة لتحقيق أغراض معينة.
٣- براءة الميكانيكية تشمل الآلات والأجهزة الجديدة.

(براءة الاختراع هى حق محدود بزمن معين يمنح لشخص بعينه على اختراع ما سواء أكان هذا الاختراع منتجا جديدا أم عملية جديدة)[٢٥].

وحق البراءة يصبح جزءا من أملاك صاحبه وهو ينتقل عند وفاته إلى ورثته إذا لم تكن مدته قد انقضت بعد أو إذا لم يكن قد حوله إلى شخص آخر قبل وفاته[٢٦].

الفرع الثانى
هدف البراءة

تهدف براءة الاختراع إلى تحقيق عدة أهداف تشمل:

١- تهدف لتشجيع الاختراع على الصعيد والوطنى، (الفرضية التى يقوم عليها نظام البراءات هى أن تلك الحماية ما ينتج عنها من مزايا تنافسية من شأنها أن تشجع على الاختراع، إذ يعرف المخترع أن بإمكانه جنى مكافآت مالية لقاء قدراته الإبداعية)[٢٧].
٢- تطوير الاختراعات، يجعل مدة البراءة مؤقتة، (إن براءة الاختراع وفقا للدستور الأمريكى ما هى إلا احتكار مؤقت للمخترع، ولقد حذت أغلبية التشريعات الوطنية حذو المشرع الأمريكى)[٢٨].
٣- جنى مكافأة مالية، ومكافأة الإبداع الفكرى سبب فى تشجيع التطور فى شتى المجالات، مما يحفز المخترع فى عمل اختراعات جديدة أو تحسين الموجود.
٤- زيادة المخزون المعرفى، ويتم ذلك بعرض المعلومات المتعلقة بالبراءة عل الجمهور.
٥- تحفز المستثمر الأجنبى، وللبراءة أهمية كبرى فى تقدم الدول النامية حيث بها يتم جذب الاستثمارات الأجنبية التى تنعش اقتصاد الدول (البراعث عنصر أساسى فى الإستراتيجية الاقتصادية لجميع البلدان أيا كان مستوى نموها الاقتصادى)[٢٩].

المطلب الخامس
صور براءة الاختراع

يهدف قانون براءة الاختراع رقم ٨٥ لسنة ١٩٧١ إلى تشجيع الابتكار عن طريق توفير الحماية الكافية للاختراعات والمعرفة الفنية، وفى سبيل ذلك فقد حدد القانون موضوع الاختراع فى "كل اختراع جديد ناشئ عن جهد فى الابتكار وقابل للاستغلال

الصناعى، أو أى اختراع يؤدى إلى تحسين اختراع قائم منحت عنه البراءة إذا كان جديدا ناشئا عن جهد فى الابتكار وقابلا للاستغلال الصناعى. مما سبق نستخلص أن الاختراع قد يأخذ صورة مختلفة فمن الممكن أن يؤدى إلى نتاج صناعى جديد كليا وقد يؤدى إلى طريقة أو وسيلة صناعية معروفة، وفيما يلى سأفصل الحالات.

الفرع الأول
المنتج الصناعى الجديد

ونعنى به أن يتمخض عن الاختراع وجود شىء صناعى جديد، ذو طابع مخصوص، يحمل سمات يتميز بها عن الأشياء الأخرى الموجودة قبله أو المماثلة له.

وفى هذه الحالة فإن الاختراع يأتى على رأس الاختراعات التى تحتوى على الابتكارات فى أعلى صورها، لأنه يتولد عنها أشياء مادية جديدة ليست معروفة من قبل.

الفرع الثانى
الوصول إلى طريقة أو وسيلة صناعية جديدة

وفى هذه الحالة يختلف الاختراع عن الاختراع فى الحالة الأولى، ذلك أن الاختراع فى الحالة الأولى يتم التركيز فيه على الوصول إلى إنتاج سلعة صناعية جديدة، أما فى هذه الحالة فقد ينصب على التوصل إلى طريقة أو وسيلة جديدة، إذا فإن الأمر يتعلق بابتكار طرق أو وسائل صناعية جديدة الإنتاج شىء موجود ومعروف من قبل، ولعل الحكمة من منح البراءة للطرق والوسائل المستخدمة تكمن فى تشجيع الوصول إلى أحسن وأحدث الوسائل والطرق لرفع مستوى التقدم والرقى الإنسانى فى مناحى الحياة.

الفرع الثالث
الوصول إلى تطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة

يكون موضوع الاختراع فى هذه الصورة تطبيق جديد لطريقة أو وسيلة معروفة، بمعنى أن موضوع هذه الصورة من صور الاختراع قد ينصب على استعمال جديد لطريقة صناعية معروفة كما هو الحال فى استخدام الغاز فى تيسير السيارات بدلا من البنزين أو استخدام الكهرباء فى تسيير القطارات بدلا عن استخدام الفحم، كذلك قد ينصب موضوع هذه الصورة من صور الاختراع فى أو على استعمال جديد لآلة صناعية معروفة[٣٠]، على سبيل المثال استعمال مروحة الشفط فى المكيف المائى بدلا من المروحة التقليدية.

(ISSN: 2537 - 0758)

الفرع الرابع
التوصل إلى تركيب صناعى جديد

ونعنى به الوصول إلى اختراع جديد عن طريق استخدام عدة وسائل صناعية معروفة، ونستخلص من ذلك أن موضوع الاختراع فى هذه الحالة يتكون فى أغلب الأحيان من عناصر معروفة بحيث تبدو له وحدة ذاتية تتميز عن كل عنصر دخل فيه ومن عمل هذه العناصر مجتمعة يتكون هذا الاختراع، فعلى سبيل المثال الميزان الآلى يتضمن تطبيقا جديدة لوسائل صناعية معروفة، كالميزان الآلى يتضمن تطبيقا جديدا لوسائل صناعية معروفة كالميزان وآلة الطباعة وآلة استلام النقود وهذه كلها وسائل صناعية معروفة . أما موضوع الاختراع، فهو تطبيق جديد لكل الوسائل المتضافرة معا لأداء وظيفة واحدة(٣١).

المطلب السادس
الحق فى طلب براءة الاختراع
الفرع الأول- صاحب الحق فى براءة الاختراع

القاعدة القانونية يكون الحق فى براءة الاختراع للمخترع نفسه أو لمن آلت إليه حقوقه. فالمخترع هو صاحب الاختراع إذا فهو صاحب الابتكار وبالتالى فهو الذى له المصلحة الأولى قانونا فى تملك البراءة والإفادة بما يترتب عليها من آثار قانونية فى احتكار استغلال ابتكاره وحمايته عند الاعتداء عليه. أما إذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين أكثر من شخص فى هذه الحالة يكون الحق فى البراءة لهم جميعا، أو لمن آلت إليهم حقوقهم بالتساوى علما بأن لا يعتبر مخترعة مشتركة فى الاختراع الشخص الذى قام بمجرد المساعدة فى تنفيذ الاختراع دون المساهمة بجهد فى الابتكار.

إذ قد يحدث أحيانا أن ينشأ الحق فى طلب البراءة لشخص آخر غير مكتشف الاختراع. وسنتناول فيما يلى بعض الحالات الخاصة بطلب البراءة من غير مكتشفها.

الفرع الثانى
من تؤول إليه حقوق المخترع

حسب ما نصت عليه المادة الثامنة من قانون براءات الاختراع لسنة ١٩٧١، فإن الحق فى طلب البراءة يكون للمخترع أو لمن آلت إليه حقوقه، بمعنى أنه فى حالة وفاة المخترع يكون لورثته الحق فى تقديم طلب الحصول على براءة عن الاختراع الذى تم ابتكاره بواسطة مورثهم، وفى هذه الحالة تكون البراءة على الشيوع بين الورثة، إلا إذا تم الاتفاق بينهم على شىء آخر، أو طريقة أخرى لاستغلال الابتكار بجانب التوريث، فقد

يتصرف المخترع فى حياته بأى نوع من أنواع التصرفات الناقلة للملكية سواء بالبيع أو الهبة فى حقه على الاختراع قبل حصوله على البراءة للغير، فينتقل الحق فى طلب البراءة إلى المتنازل إليه بالبيع أو الهبة. وقد توافق مع نص المادة (٥).

من قانون براءات الاختراع على: صاحب الحق فى براءة الاختراع: إن الاختراع القابل لمنح البراءة عنه لا يتمتع بحماية القانون حتى تمنح البراءة وتصدر لمستحقها سواء أكان هو المخترع الحقيقى أو من تلقى عنه الحق فى طلب البراءة[٣٢]، وتميل قوانين براءة الاختراع إلى عدم حصر الإيداع بالشخص الطبيعى المخترع ذاته، فالحق فى طلب البراءة ينشأ للمخترع أو لمن آلت إليه حقوقه، ففى حالة وفاة المخترع تصدر البراءة باسم ورثته ويحق لورثة المتوفى الذى أحرز اختراع ولم يتقدم بطلب لتسجيله التقدم بطلب التسجيل الاختراع باسمهم على أن يذكر اسم المخترع الحقيقى فى هذه الحالة[٣٣]. كما تنص المادة (٢٧) فقرة/ب على: (ينتقل بالميراث الحق فى ملكية البراءة وجميع ما يتعلق با من حقوق).

الفرع الثالث- اشتراك أكثر من شخص فى اختراع

قد يشترك أكثر من شخص فى اختراع شىء معين نتيجة جهودهم معا فى البحث والتنقيب ونسبة لصعوبة تحديد المخترع فى هذه الحالة بسبب اشتراكهم جميعا فى الوصول إلى الاختراع يكون الحق فى طلب البراءة لهم جميعا وعلى ذلك فهى تصدر باسمهم جميعا.

ومن البديهى أن ملكيتها تكون على الشيوع، ويكون استقلالها بينهم بالتساوى، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك، نصت على ذلك المادة (٨/٢) من قانون البراءات لسنة ١٩٧١ بقولها (إذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين شخصين أو عدة أشخاص كان الحق فى البراءة لهما أو لهم جميعا أو لمن آلت إليهم حقوقهم شركة وبالتساوى بينهم).

المطلب السابع- شروط منح براءة الاختراع

هناك عدد من الشروط الموضوعية والشكلية لمنح براءات الاختراع على النحو التالى:

الفرع الأول - الشروط الموضوعية

تضمن قانون براءات الاختراع لسنة ١٩٧١ فى المادة الثالثة تعريفا لماهية الاختراع موضوع البراءة موضحا الشروط الموضوعية اللازم توافرها، حيث جاء فى المادة أن البراءة تمنح عن كل اختراع جديد ناشىء عن جهد فى الابتكار وقابل للاستغلال الصناعى، مما سبق يتضح أن المقصود بالاختراع الذى تمنح عنه البراءة هو الذى تلتئم

(ISSN: 2537 - 0758)

فيه العناصر التالية:

١- عنصر الجدة.

٢- صناعية الاختراع.

٣- مشروعية.

وفيما يلى سنتناول بالشرح هذه العناصر كل على حدا:

أولا: عنصر الجدة:

يقصد بالجدة فى هذا الإطار هو عدم علم الغير بسر الاختراع قبل طلب البراءة عه إذا لا يكفى أن يكون الابتكار أو الاختراع جديدة فى موضوعه، بل يجب أن يكون هذا الاختراع طى الكتمان طالما أن البراءة لم تمنح له، ذلك أنه إذا أذاع سر الاختراع فإنه يكون مشاعا للجميع وبالتالى ليس للمخترع أى حقوق على اختراعه ومن ثم يكون للغير حق استغلاله واستعماله دون الرجوع للمخترع الأصلى، ومن البديهى أن صاحب الاختراع إذا لم يكن ابتداء حريصة على حماية اختراعه وذلك بحفظ سره فلا اعتقد أن هناك ما يستدعى تدخل جهة أخرى لحمايته.

يكون الاختراع جديدة إذا لم يكن متاحة للعامة فى أى مكان وأى وقت سواء عن طريق وصف مكتوب أو شفوى أو عن طريق الاستعمال أو بأية وسيلة أخرى قبل تاريخ تقديم طلب البراءة أو تاريخ الأسبقية المطالب به.

كما لا يعتبر الاختراع متاحة للعامة لمجرد قيام المخترع أو خلفه بعرض الاختراع فى معرض دولى رسمى أو معترف به رسمية فى خلال الستة أشهر السابقة على تقديم طلب البراءة[٣٤].

وهذا ما ذهبت إيه المادة (٣) من قانون براءات الاختراع وتعديلاته رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ يكون الاختراع قابلا للحماية بالبراءة بتوافر الشروط التالية:

١- إذا كان جديدة من حيث التقنية الصناعية غير مسبوق بالكشف عنه للجمهور فى أى مكان فى العالم بالوصف المكتوب أو الشفوى أو عن طريق الاستعمال أو بأى وسيلة أخرى يتحقق بها العلم بمضمون الاختراع قبل تاريخ إيداع طلب تسجيل الاختراع أو قبل تاريخ أولوية ذلك الطلب المدعى به وفق أحكام هذا القانون.

٢- ولا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور إذا حدث خلال الأشهر الأثنى عشر السابقة لتاريخ إيداع طلب تسجيله أو لتاريخ الإدعاء بأولوية الطلب، وكان نتيجة تصرف قام به طلب التسجيل أو بسبب عمل غير محق من الغير ضده.

فيجب أن ينطوى الاختراع على خطوة إبداعية تتجاوز المستوى المألوف فى التطور الصناعى بمعنى أنه يشترط لمنح البراءة ألا يكون الاختراع بديهيا لرجل الصناعة المختص فى المجال التكنولوجى للاختراع.

والمقصود بالخطوة الإبداعية، أن تمثل الفكرة التى يقوم عليها الاختراع تقدما ملموسا فى الفن الصناعى لا يتوقع أن يصل إليه الخبير المعتاد فى مجال التخصيص الذى ينتمى إليه الاختراع، وهذا يعنى أن الفكرة الابتكارية يجب أن تمثل درجة من التقدم فى تطوير الفن الصناعى تجاوز ما يصل إليه التطور العادى المألوف فى الصناعة[٣٥]، ونوضح فكرة وجود الاختراع أى احتواء على خطوة إبداعية بالاستشهاد بالقضاء العربى، ونقصر الذكر هنا على قضيتين فقط.

وقضت المحكمة الإدارية العليا فى حكمها الصادر فى ٣ إبريل ١٩٦٥[٣٦] فى قضية تتعلق ببراءة اختراع محلها استعمال الزيت المعدنى المجد، بدلا من الزيت المعدنى الجديد، فى تركية حبر الطباعة. وقالت المحكمة بحق أن صاحب البراءة لا يكون قد ابتدع أو ابتكر ما يضيف جديدا إلى الفن الصناعى القائم، وما يعد اختراعا بالمعنى الذى تقررت حماية القانون له، إذ هو لم يدخل تغييرا على التركيب الكيميائى لحبر الطباعة، الذى أساس صناعته فعلا هو الزيت المعدنى، وقد بقيت هذه المادة الأساسية على حالها[٣٧]. وهذا هو موقف معظم التشريعات العالمية حيث قررت على سبيل المثال المحكمة العليا الأمريكية أنه كل ما هو مصنوع من يد الإنسان ابتداء من التدخل البشرى فى هذا الشىء جعله اختراعا يكون قابلا للحصول على البراءة.

ثانيا: قابلية الاختراع للاستغلال الصناعى:

إن وجود الاختراع وكذلك جدته لا يكفيان لكى تمنح له البراءة بل إضافة إلى ذلك لابد من قابلية الاختراع للاستغلال الصناعى والتى تعنى بها أن يترتب على استعمال الاختراع نتيجة صناعية تصلح للاستغلال فى مجال الصناعة أو الزراعة[٣٨]، مثل اختراع آلة أو مادة خام أو أى شىء يمكن الاستفادة منه عملية وذلك بتطبيقه فى المجال الصناعى وهذا ما ذهبت إليه المادة (٣) الفقرة (ج) من قانون براءات الاختراع رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩.

ثالثا: مشروعية الاختراع:

لا يجوز منح براءات الاختراع التى يكون فى نشرها واستغلالها إخلال بالنظام العام أو بالآداب مع هذا فإنه لا يعتبر استغلال الاختراع مخلة بالنظام العام أو الآداب لمجرد أن استغلاله محظورة قانونيا[٣٩].

(ISSN: 2537 - 0758)

الفرع الثانى
الشروط الشكلية

يتطلب تمتع براءة الاختراع بحماية قانونية أن تستوفى بجانب الشروط الموضوعية استيفاء شروط شكلية محددة بموجب القانون وقواعد براءة الاختراع لسنة ١٩٧١ والتى تتمثل فى:

أولا: تقديم طلب التسجيل:

تبدأ إجراءات تسجيل براءة الاختراع، بتقديم طلب التسجيل بواسطة المخترع أو من آلت إليه حقوقه او بواسطة وكيل إلى مكتب براءات الاختراع بإدارة الملكية الفكرية والذى يحتوى على الآتى:

١- الاسم الكامل للطالب وعنوانه، فإذا كان عنوان الطالب فيجب بيان محل مختار له داخل مصر.

٢- وصف للاختراع مصحوبا بالرسوم المشار إليها فيه إن وجدت.

٣- حق امتياز بطلب حمايته أو أكثر(٤٠).

ولما كان الوصف هو الذى يتم على أساسه قبول البراءة أو رفضها فقد أوجب القانون أن يكشف الوصف عن الاختراع بطريقة واضحة وكاملة(٤١). شريطة أن يكون طلب البراءة مقصورة على اختراع واحد فى المطالبة بأسبقية طلب مقدم فى بلد آخر أوجب قانون براءات الاختراع المصرى أن تتم المطالبة فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ طلب الأسبقية مع إرفاق صورة طبق الأصل من الطلب السابق(٤٢).

ثانيا: فحص الطلب:

يقو مسجل براءات الاختراع بفحص طلبات التسجيل للتأكد من استيفاء الطلب الشروط القانونية السابق ذكرها حيث يترتب على عدم مراعاة طالب البراءة لشرط إيضاح البيانات الخاصة بالطلب والتى سبق الإشارة إليها أن يرفض المسجل منح البراءة، أما إذا لم يرفق طالب التسجيل الأسبقية التى يستند إليها أو تم تقديمها بعد فوات مهلة الثلاثة أشهر من تاريخ طلب الأسبقية فإن المسجل يمنح البراءة دون ذكر الأسبقية المطالب بها(٤٣).

إلا أن هذا الفحص يتم دون التدخل فى فحص الطلب من الناحية الموضوعية ومع ذلك يجوز للمسجل أن يرفض طلب التسجيل إذا كان نشر أو استغلال الاختراع يشكل إخلالا بالنظام العام و الآداب(٤٤).

ثالثا: قبول التسجيل ومنح الشهادة:

تمنح البراءات متى ما تبين أن طلب تسجيل البراءة قد استوفى كل المتطلبات المذكورة فى القانون والقواعد المنظمة له تحت مسؤولية من تمنح إليه دون ضمان لصحتها[٤٥] وذلك تمنح الشهادة والتى تشمل على رقم وترتيب المنح واسم وعنوان من تمنح إليه وتشمل كذلك تاريخ الطلب والمنح وبيان ما إذا كانت ثمة أسبقية طلبت حمايتها ورقم وتاريخ الطلب والبلد الذى قدم إليه، وأساس الأسبقية لمطالب بحمايتها ووصف الاختراع والحقوق والرسوم التى تتعلق بذلك الوصف إن وجدت، وأخيراً اسم وعنون المخترع الحقيقى إذا كان قد طلب أن يذكر اسمه فى البراءة[٤٦].

رابعا: نشر البراءة:

يجب على مسجل البراءات أن ينشر فى الجريدة الرسمية البراءات التى تم قبول تسجيلها باستثناء الوصف والرسومات، ويجوز أن يستبدل بنشر حقوق البراءة نشر ملخص الحقوق دون إخلال بمدى البراءة وبصحتها وذلك بالكيفية التى تقررها اللوائح وإلى المدى المسموح به فيها، كما يجوز الإطلاع بدون مقابل على البراءات المسجلة بمكتب البراءات وأية بيانات مقيدة فيما يتعلق بأية براءة ويجوز لأى شخص أن يحصل على صورة منها بعد دفع الرسوم المقررة[٤٧].

خامسا: مدة التسجيل وتجديده:

مدة الحماية القانونية للبراءة التى تم تسجيلها وفقا للشروط القانونية عشرون عاما تبدأ من تاريخ تقديم طلب التسجيل شريطة أن يتم سداد الرسوم السنوية، وفى حالة انقضاء السنة دون سداد الرسم السنوى تمنح مهلة ستة أشهر السداد الرسم إضافة إلى رسم إضافى كغرامة تأخير، وبالعدم تسقط البراءة لعدم سداد الرسوم والذى ينشر فى الجريدة الرسمية[٤٨].

المطلب الثامن
حجية تسجيل الاختراع وبطلان البراءة
الفرع الأول- حجية التسجيل

تتمتع البراءة التى تم تسجيلها بحجية بسيطة ذلك أن القانون المصرى لا يوصد باب الاعتراض ضد تسجيل براءة الاختراع إذ أنه يجيز الالتجاء إلى القضاء للمطالبة ببطلان البراءة.

(ISSN: 2537 - 0758)

كما منح القانون الحق فى رفع دعوى بطلان البراءة لأى شخص وبذلك نجده قد أشرك أفراد المجتمع فى الرقابة على عمل مسجل البراءات وذلك من خلال نصه فى المادة ٤٧ بأن على المحكمة أن تعلن عن إلغاء البراءة أو بطلانها بناء على طلب أى شخص وذلك فى الأحوال الآتية:

١- إذا كان موضوع براءة الاختراع لا يصح منح براءة عنه بالمعنى الوارد فى المواد من ٣ إلى ٧.

٢- إذا كان وصف الاختراع أو الحق أو الحقوق المطلوب حمايتها لا تفى بمتطلبات المادة ١٣.

٣- إذا كانت قد منحت براءة لنفس الاختراع فى البلد كنتيجة لطلب سابق أو الطلب يفيد من أولوية سابقة.

٤- إذا كان اثر أحكام البند (١) ينسحب على جزء من البراءة فقط فيعلن عن الإلغاء مع تقييد مقابل له للحق أو للحقوق المضمنة فى البراءة. كما نصت على جواز أن تطلب المحكمة من مالك البراءة أن يقدم للفحص قائمة بالوثائق المنشورة أو البراءات السابقة.

الفرع الثانى
بطلان البراءة

تنتهى حقوق ملك البراءة بالبطلان والسقوط يعتبر بطلان براءة الاختراع سببا من أسباب انتهاء حقوق مالك البراءة وانقضائها ، وقد نص قانون براءات الاختراع فى المادة (٩٤٦) منه على جواز طلب الحكم بإبطال البراءات التى تحكون قد منحت على مخترعات ينقصها شرط الجودة أو عن مخترعات غير مشروعة، ولما كان القانون ينص على أن تقوم إدارة البراءات بإلغائها من حكمت المحكمة ببطلانها فقد استقر الرأى على أن للحكم ببطلان البراءة حجية مطلقة فتبطل البراءة بالنسبة للكافة. وقد جاء فى المادة (٤٧) من قانون براءة الاختراع لسنة ١٩٧١ على أن على المحكمة أن تعلن عن إلغاء البراءة أو بطلانها بناء على طلب أى شخص وذلك إذا كان موضوع البراءة لا يصح منه براءة عنه أو غدا كان قد منحت براءة لنفس الاختراع بطلب سابق. حيث جاء فى سابقة مواهب عبد المنعم كمال الدين ضد- مستأنفة ضد المسجل التجارى العام وأخرى- مستأنف ضدهما قررت المحكمة العليا أن قانون براءات الاختراع لسنة ١٩٧١ أعطى

بموجب المادة (٤٧) منه الحق لأى شخص فى أن يقوم بتحريك الإجراءات متى ما ارتبطت بمخالفات تتعلق بالاختراعات التى تمنح عنها البراءة أو القيود على منح البراءة وفق المواد (٣و ٧) من القانون.

وخلصت المحكمة إلى قبول الاستئناف وأن تعاد الأوراق لمحكمة الموضوع النظر فى الموضوع على ضوء موجهات المحكمة العليا.

وأشارت المحكمة على أن المشرع أعطى الحق لأى شخص أن يقوم بتحريك الإجراءات متى ما ارتبطت بمخالفات ولعل المشرع قد أراد بذلك أن يجعل نوعاً من الرقابة العامة من الكافة فيما يتعلق بالحقوق الأدبية الخاصة ببراءة الاختراع حتى لا يكون هناك اعتداء على حقوق الآخرين.

وأضافت المحكمة ولعلا نقول بأنه يكون من باب أولى أن الطاعنة أن تحرك هذه الدعوى من حيث أنها متخصصة فى هذا المجال ومن الذين يعملون بهذا المجال ومن المهتمين بالبحوث والاكتشافات الخاصة به بالتالى فإنه عليها من حيث الأمانة العلمية أن تنسب لكل ذى فضل فضله، ولكن يتعين عليها إقامة البينة على أن هذه الدعوى تتعلق بمخالفة للمواد (٣- ٧)[٤٩].

أولا: سقوط البراءة

سقوط البراءة يختلف عن بطلان البراءة فى أنه ينهى حياة البراءة دون اثر رجعى بحيث تنتهى البراءة بالنسبة للمستغل وتظل آثارها فيما يتعلق بالماضى، ويحدث سقوط البراءة بالآتى:

١- انقضاء مدة الحماية القانونية.

٢- ترك صاحب البراءة لها، أى تنازله عنها بعدم دفع الرسوم المعتبرة لطلب حق البراءة خلال ستة أشهر[٥٠].

وقد نص قانون براءات الاختراع وتعديلاته رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩:

أ- تنقضى البراءة والحقوق المترتبة عليها فى أى من الحالات التالية:

١- انقضاء مدة حماية البراءة المحددة وفقا لأحكام هذا القانون.

٢- صدور حكم قطعى ببطلان البراءة من الجهة القضائية المختصة.

٣- التخلف عن دفع الرسوم السنوية وما يترتب عليها من مبالغ إضافية بعد مرور ستة أشهر من تاريخ استحقاقها.

(ISSN: 2537 - 0758)

ب- يعلن المسجل عن البراءات المنقضية وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بالطريقة التى يحددها نظام يصدر لهذه الغاية.

ثانيا: الآثار المترتبة على بطلان البراءة:

يترتب على الحكم ببطلان البراءة أن تصبح البراءة كأن لم تكن وتعتبر باطلة من تاريخ منحها فإذا كانت قد منحت رخص لاستغلالها فلا يترتب على الإلغاء رد المقابل المدفوع من المرخص له إذا كان قد أفاد فعلا من الرخصة، كما يجب على مسجل البراءات بعد إعلانه بواسطة المحكمة ببطلان البراءة أن يفيد الحكم فى السجل ونشره فى الجريدة الرسمية(٥١).

ثالثا: حقوق مالك البراءة:

المالك البراءة الحق فى احتكار استغلالها وحق التصرف فيها بجميع أنواع التصرفات الناقلة للملكية أى أن ملكية البراءة تنتقل بالميراث وبالقد، على ذلك فإنه يجوز التصرف فى البراءة بالبيع أو الهبة أو الرهن أو منح الغير ترخيص باستغلالها.

وتنص على ذلك المادة (٢٦) من قانون البراءات بقولها:

١- يجوز أن تحول طلبات البراءة والبراءات أو أن تنتقل ملكيتها بالميراث.

٢- تكون حوالة الطلبات والبراءات كتابة ويجب أن يوقعها الطرفان المتعاقدان.

٣- يجب تسجيل كل حوالة لطلب البراءة أو للبراءة أو كل نقل لملكيتها بالميراث بمكتب البراءات بعد دفع الرسم المقرر فى اللوائح ولا يكون للحوالة أى أثر بالنسبة للغير إلا من تاريخ التسجيل.

كما نصت المادة ٢٧ من قانون براءة الاختراع على كيفية ممارسة الحقوق بالنسبة للبراءة ذات الملكية المشتركة وذلك بقولها: "يجوز للشركاء فى براءة اختراع أن يقوم كل منهم منفردا بتحويل نصيبه وباستغلال الاختراع الممنوح عنه البراءة ومباشرة الحقوق المخولة بموجب المادة ٢١، إلا أنه يجوز منح رخصة للغير الاستغلال البراءة إلا بموافقتهم جميعا وذلك ما لم تتفق الأطراف المتعاقدة على خلاف ذلك".

المطلب التاسع

أنواع رخص الاختراع والتنازل

أجاز قانون براءات الاختراع لسنة ١٩٧١ لصاحب البراءة استغلالها عن طريق منح الغير ترخيصا باستغلالها ويستوى أن يكون هذا الغير شخص أو مؤسسة .

الفرع الأول
أنواع الرخص

توجد ثلاث أنواع من الرخص: رخص تعاقدية، رخص إجبارية، رخص الحق[٥٢].

أولا: الرخص التعاقدية:

الرخص التعاقدية عبارة عن اتفاق بين كل من صاحب البراءة والمرخص له يستطيع بمقتضاه هذا الأخير أن يقوم باستغلال الاختراع بالشروط والأوضاع المنصوص عليه فى العقد مقابل عوض، الذى غالبا يكون مبلغ من المال.

أوضح قانون براءات الاختراع لسنة ١٩٧١ ضوابط وأحكام استغلال الاختراع بناءاً على الرخصة التعاقدية على النحو التالى:

١- يجوز لطالب البراءة أو صاحبها أن يمنح عن طريق التعاقد لشخص آخر أو مؤسسة رخصة باستغلال اختراعه.
٢- يجب أن يكون عقد الرخصة مكتوبة.
٣- يجب أن يوقع عليه من الطرفين المرخص والمرخص له.
٤- يجب تسجيل العقد بمكتب البراءات بعد دفع الرسوم المقررة.
٥- لا يكون للرخصة اثر قبل الغير إلا بعد إكمال إجراءات التسجيل.
٦- لا يجوز منح رخصة دون منح رخص أخرى للغير من جانب المرخص ما لم يتضمن عن الرخصة أى نص مخالف.
٧- يجوز للمرخص استغلال الاختراع بنفسه إلا إذا تضمن عقد الرخصة نص مخالف.
٨- يكون لصاحب الرخصة الحق فى استغلال الاختراع طوال مدة سريان البراءة.
٩- لا يجوز لصاحب الرخص أن يمنح رخصته للغير كما لا يجوز له منح رخصة من الباطن إلا إذا تضمن العقد نصا يخالف ذلك.
١٠- إذا تضمن عقد الرخصة باستعمال الاختراع قيود غير مستمدة من الحقوق التى تمنحها البراءة فإن هذه الأحكام تكون باطلة[٥٣].

ثانيا: الرخص الإجبارية:

أبقت اتفاقية باريس على حق الدول المتعاقدة على منح التراخيص الإجبارية، ولكن ضمن قيود وشروط عادلة لصاحب الاختراع من جهة، والدول المعينة من جهة أخرى، إذ يحق لأى دولة عضو فى الاتفاقية أن تتخذ التدابير التشريعية التى تقضى بمنح

(ISSN: 2537 - 0758)

تراخيص إجبارية للحيلولة دون أى تعسف قد ينجم عن الحقوق الاستئثارية التى تخولها براءة الاختراع، على أن يكون ذلك فى نطاق محدود، والقانون لبراءة الاختراع الصادر فى ١٩٧١ يع واحد من القوانين الوطنية التى أخذت بما جاء فى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية حيث نص فى المادة (٣٤) منه على أنه يجوز لأى شخص من ذوى المصلحة فى أى وقت وبعد انقضاء مدة أربع سنين من تاريخ تقديم طلب البراءة أو ثلاث سنين من تاريخ منح البراءة، أن يقدم طلبا وفقا للشروط المحددة سلفا لمنحه رخصة إجبارية لسبب أو لأكثر، ويعد عدم تشغيل الاختراع الممنوح عنه البراءة مع إمكانية تشغيل الاختراع داخل البلد من أهم الأسباب إلا أنه وبالرغم من ذلك فإنه لا يجوز منح أى ترخيص إجبارى على أساس عدم استعمال الاختراع موضوع البراءة، إذا قدم صاحب البراءة أسبابا مشروعة تبرر تراخيه عن الاستعمال بالإضافة إلى ذلك لا يجوز أن تكون الرخصة الإجبارية مطلقة[٥٤].

١- إجراءات الحصول على الرخص الإجبارية:

١- يجب أن يقدم طلب الحصول على الرخصة الإجبارية إلى المحكمة.

٢- يجب على مراقب المحكمة أن يدعو طالب الرخصة وصاحب البراءة المسجل بخطاب مسجل للحضور أمام المحكمة شخصية أو بواسطة ممثلين لهما خلال ميعاد معقول وتسمع المحكمة الطرف أو الطرفين الحاضرين أو ممثليهما، وعلى المحكمة قبل أن تمنح الرخصة الإجبارية أن تحصل على رأى الوزير والذى يكون له أن يندب ممثلا لحضور الجلسة وإبداء أى ملاحظات مناسبة.

٣- يجب أن تقرر المحكمة أو ما إذا كان ممكنا منح الرخصة الإجبارية فإذا وجدت أن ذلك ممكناً منحت الطرفين وقتا معقولا للاتفاق وتقوم المحكمة بتحديد الرسوم اللازمة.

٤- يعلن مراقب المحكمة لكل من الطرفين المعنيين وللشعبة قرار المحكمة منح الرخصة الإجبارية[٥٥].

٢- تعديل وإلغاء الرخصة الإجبارية:

أجاز القانون للسلطة أو الجهة مانحة الرخصة تعديل شروط الرخصة الإجبارية بناءا على طلب صاحب البراءة المسجل أو المرخص له برخصة إجبارية إذا كان ذلك مبرره بوقائع جديدة بجانب ذلك أيضا يجوز إلغاء الرخصة الإجبارية بناء على طلب مالك البراءة المسجل فى حالة عدم مراعاة من منحت له الرخصة الشروط المقررة فيها.

ثالثا: رخص الحق:

فى حالة عدم وجود أى شرط مانع يجوز القانون لصاحب أو مالك البراءة أن يطلب من مكتب البراءات أن يدون بالسجل فيما يتعلق ببراعته الرخصة حق لمن يطلبها وتدون العبارة المذكورة فى السجل ويتم نشرها بواسطة مكتب البراءات بأسرع ما يمكن، يترتب على تدوين هذه العبارة أن يكون من حق أى شخص أن يحصل على رخصة لاستغلال البراءة المشار إليها بشروط تحددها المحكمة فى حالة عدم الوصول لاتفاق.

علما بأنه يجوز لصاحب البراءة المسجل فقط فى أى وقت أن يقدم طلبه إلى مكتب البراءات بشطب عبارة "الرخصة حق لمن يطلبها"، فإذا لم توجد رخصة سارية سيقوم مكتب البراءات بشطب العبارة، أما إذا كانت هناك رخصة أو مجموعة من الرخص سارية فلا بد من موافقة أصحاب الرخص على ذلك ومن ثم يكون الإجراء.

أخيراً لا بد من التنبيه إلى أنه يجوز لمن منح رخصة الحق أن يحيلها أو أن يمنح ترخيص من الباطن بموجبها[٥٦].

الفرع الثانى
التنازل

كفل قانون براءة الاختراع لمالك البراءة الحق فى التنازل عن البراءة بشروط وذلك **بنصه فى المادة ٤٦ على أن:**

١- يجوز لصاحب البراءة المسجل أن يتنازل عن البراءة بإعلان مكتوب يوجه إلى مكتب البراءات.

٢- يجوز أن يكون التنازل مقصورا على حق واحد أو أكثر من الحقوق التى تحميها البراءة.

٣- يجب تسجيل التنازل ونشره فورا بواسطة مكتب البراءات ولا يكون له اثر إلا بعد تسجيله.

٤- إذا كانت هناك رخصة تعاقدية أو رخصة حق مسجلة بمكتب البراءات فلا يجوز تسجيل التنازل عن البراءة إلا بعد تقديم إقرار من صاحب الرخصة المسجلة بالموافقة على التنازل[٥٧].

(ISSN: 2537 - 0758)

هوامش الدراسة:

(١) لسان العرب، مادة برأ ٣٣/١.

(٢) سورة الحديد، الآية رقم (٢٢).

(٣) محمد فؤاد عبد الباقى، مفردات القرآن الكريم، دار الفتوى السورية، ط ٧٨، ص٥٤١.

(٤) د. أنور أحمد حمرون، مرجع سابق، ص٦٣.

(٥) أ. د. حاج آدم، مرجع سابق، ص٣٢.

(٦) محمد حسنى عباس، الملكية الصناعية والمحل التجارى، دار النهضة العربية، ط ١٩٧١، ص٦٤.

(٧) د. أنور أحمد حمرون، مرجع سابق، ص ٦٤.

(٨) صلاح الدين الناهى، الوجيز فى الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان/ ١٩٨٣، ص٦٧- ٦٨.

(٩) حسام أحمد حسين مكى، مرجع سابق، ص١٣١.

(١٠) سمير جميلا الفتلاوى، استغلال براءة الاختراع، منشورات وزارة الثقافة والفنون، الجمهورية العراقية، لسنة ١٩٧٨، ص ١١.

(١١) أ. د. حاج آدم، أحكام الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص ٣٢.

(١٢) الحارث سليمان الفاروقى، المعجم القانونى، مكتبة لبنان، ط ١٩٨٢/٤، ص ٥١٤- ٥١٥.

(١٣) م/ ٢٧ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، التربس أول يناير ١٩٩٥.

(١٤) نظام براءات الاختراع، لدول مجلس التعاون الخليج العربية، قرار المجلس الأعلى فى دورته العشرين، ١٩/ ٢١ شعبان ١٤٢٠هـ الموافق ٢٧- ٢٩ نوفمبر ١٩٩٩، الرياض، السعودية.

(١٥) د. سميحة القليوبى، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، ١٩٨٧، ص٢، ص ٢٧.

(١٦) م ٢٥/١ من قانون براءات الاختراع لسنة ١٩٧١.

(١٧) سميحة القليوبى، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٣٧.

(١٨) السنهورى، مرجع سابقن ص ٢٧٩- ٢٨٠.

(١٩) م ١٧ ، قانون براءات الاختراع رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩.

(٢٠) القاضى حازم عبد السلام المجالى، حماية الحق المالى للمؤلف فى القانون، دار وائل لسنة ٢٠٠٠.

(٢١) السنهورى، مرجع سابق، ص ٢٧٩.

(٢٢) محمد أنور حمادة، النظام القانونى لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ١٣.

(٢٣) م: ٢٢/ب قانون براءات الاختراع الأردنى، رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩.

(٢٤) د. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار النشر والتوزيع، ٢٠٠٠، ص١.

(٢٥) كرتيس كوك، إعداد قسم الترجمة بدار الفاروق، القاهرة، الطبعة العربية الأولى، ٢٠٠٦، حقوق الملكية الفكرية، الناشر كوجن بيدج، ص ٤٦.

(٢٦) د. كامل إدريس، الملكية الفكرية أداة فعالة فى التنمية الاقتصادية، ملخص المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ص ٨.

(٢٧) أ. د. حاج آدم، مرجع سابق، ص ٣٣.

(٢٨) د. جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٤، ص ٥٠.

(٢٩) د. كامل إدريس، الملكية الفكرية أداة فعالة فى التنمية الاقتصادية، ملخص المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ص ١٦.

(٣٠) د. سميحة القليوبى، مرجع سابق، ص ٧٠.

(٣١) د. سميحة القليوبى، مرجع سابق، ص ٧٣.

(٣٢) صلاح الدين الناهى، مرجع سابق، ص ١٥٥.

(٣٣) م: ١١ قانون براءة الاختراع رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩.

(٣٤) م: ٤ من قانون براءات الاختراع لسنة ١٩٧١.

(٣٥) الدكتور/ حسام الدين الصغير، التقاضى وقضايا مختارة فى مجال البراءات والعلامات التجارية، MCT/DOPL/IP/WIPO ٥/١٠، حلقة الويبو، ص ٦.

(٣٦) طعن رقم ٥٩٦ السنة ٧ق، جلسة ٣ ابريل ١٩٦٥.

(٣٧) الدكتور/ حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص ٦؛ طعن رقم ٥٩٦ السنة ٧ق، جلسة ٣ ابريل ١٩٦٥.

(٣٨) م ٦: من قانون براءات الاختراع لسنة ١٩٧١.

(٣٩) م: ٧ من قانون براءات الاختراع لسنة ١٩٧١.

(٤٠) حسام أحمد حسين مكى، الملكية الفكرية، ص ١٤٠، ١٤١.

(ISSN: 2537 - 0758)

(٤١) م ١٣ من قانون براءات الاختراع لسنة ١٩٧١.

(٤٢) م: ١٥ من قانون براءات الاختراع لسنة ١٩٧١.

(٤٣) م: ١٧ من قانون براءات الاختراع لسنة ١٩٧١.

(٤٤) م: ٧ من قانون براءات الاختراع لسنة ١٩٧١.

(٤٥) م: ١٨ من قانون براءات الاختراع لسنة ١٩٧١.

(٤٦) حسام أحمد حسين مكى، مرجع سابق، ص ١٤٢.

(٤٧) م: ٢٠ من قانون براءات الاختراع سنة ١٩٧١ .

(٤٨) م: ٢٥ من قانون براءات الاختراع لسنة ١٩٧١.

(٤٩) أ. دحاج آدم حسن الظاهر، مرجع سابق، ص ٤٥.

(٥٠) د. الواثق عطا المنان، القانون التجارى، ١٩٩٩، ص ١٨٩.

(٥١) م: ٤٨ من قانون براءات الاختراع لسنة ١٩٧١.

(٥٢) حسام أحمد حسين مكى، مرجع سابق، ص ١٤٥.

(٥٣) حسام أحمد حسين مكى، مرجع سابق، ص ١٤٦.

(٥٤) مرجع سابق، ص ١٤٧.

(٥٥) مرجع سابق، ص ١٤٨.

(٥٦) مرجع سابق، ص ١٤٨.

(٥٧) مرجع سابق، ص ١٤٩.